

كشاف القناع عن متن الإقناع

الشهود استحب قوله) أي الحاكم (للمشهد عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدر في شهادتهما فبينه عندي) لدفع الريبة (فإن لم يقدر (المدعى عليه) في شهادتهما حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة) وسأله المدعي ذلك فورا كما تقدم (وإن كان فيها) أي الحجة (لبس أمرهما بالصلح فإن أبيا) الصلح (أخرهما إلى البيان) والاتضح لتعذر الحكم أذن (فإن عجلها) وحكم (قبل البيان لم يصح حكمه) ولم ينفذ لفقد شرطه (وإذا حدثت حادثة نظر) الحاكم (في كتاب الله) تعالى (فإن وجدها وإلا) نظر (في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد) ها (نظر في القياس فألحقها بأشبه الأصول بها) لأنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا قاضيًا وقال بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال فإن لم تجد قال اجتهد بالرأي .

قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وإن ارتاب) الحاكم (في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى) أي في أي وقت تحملت (في أي موضع) تحملت (وهل كنت وحدك أو أنت وغيرك ونحوه) لما روي عن علي أن سبعة خرجوا ففقد منهم واحد فأنت زوجته عليا فدعا الستة فسأل واحدا منهم فأنكره قال الله أكبر فظن الباقيون أنه قد اعترف فاستدعاهم فاعترفوا فقال للأول قد شهدوا عليك فاعترف فقتلهم .

(فإن اختلفوا لم يقبلها) أي الشهادة لأنه ظهر له ما يمنع قبولها وفي الشرح سقطت شهادتهما (وإن اتفقوا وعظمهم وخوفهم) لأن ذلك سبب توقفهم إن كانوا شهود زور (فإن ثبتوا) على شهادتهما (حكم بهم إذا سأله المدعي) لأن الشرط ثبات الشاهدين على شهادتهما إلى حين الحكم وطلب المدعي الحكم وقد وجد ذلك كله ويستحب أن يقول للمنكر قد قبلتهما فإن جرحتهما وإلا حكمت عليك ذكر السامري وروى أبو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعي شاهدين شهدا له فقال للمشهود عليه والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا على الشهادة وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول